وهو الصلاة عليه اى طلب الدعاء له قال اليجيري قال شيخنا الملوي
فى شرحه الكبير على مسلم ومن فضائلها ما جرب من تاثيرها والنفع بها فى التنوير
ورفع الهمة حتى قيل انها تكفى عن الشيخ فى الطريق وتقوم مقامه كما حكاه
السنوسى فى شرح الصغرى الصغرى لسيدى احمد زروق واشار اليه الشيخ
ابو العباس احمد بن موسى اليمنى فى جواب له لكن سمعت من الشيخ انها تقوم مقامه
فى مجرد التنوير اما الوصول الى درجة الولاية فلا بد من شيخ فيه كما هو معلوم
عند اهله من قبيل المشترك اللفظى على الاول لكن تعديتها بعلى استعارة
تبعية كما سيأتى او لتضمنها معنى العطف وفيه الخلاف اهو حقيقة المجاز
كالتعريف ام جمع بين الحقيقة والمجاز وانها من قبيل المشترك المعنوى
على الثانى الخ اى فمعناه امر كلى وهو العطف ويجرى فيه خلاف استعمال
الكلى فى بعض جزئياته هل هو حقيقة مطلقا او ان استعمل فيه من جهة خصوصه
بان قصد ان هذا الكلى هو هذا الخاص مجازا والا فحقيقة اى من حيث استعماله
لا من حيث خصوصه بل من حيث كونه فردا من افراده فان جرينا على
استعمالها فى الرحمة من حيث خصوصها فهى مجاز على مجاز لان الاصل الرحمة
الحنو والرقة وقد اريد بها الاحسان او ارادته بعلاقة السببية وان جرينا
على مقابله ففيها المجاز الثانى فقط هكذا ينبغى تقريره كما فى الامير اه خ
اى لان الامير اجرى صورة التضمين على كلام ابن هشام وحمل على كلام
ابن هشام فيه ما ذكره غير والتضمين على المشهور كما يأتى وجملة الصلاة
من قبيل المجاز المرسل الذى علاقته الضد لان المراد بها الانشاء ويصح
كونها خبرية لفظا ومعنى لان القصد بها الاعتناء والتعظيم وهو حاصل
بالاخبار بها ثم ان كانت الجملتين خبريتين او انشائيتين فالعطف
صحيح بالاتفاق والا فيجرى فيه الخلاف فالبيانيون وابن مالك وابن عصفور
نقلا عن الاكثرين يمنعون عطف الانشا على الاخبار والعكس واجازه الصفار
وجماعة والاولى ان تجعل الواو استينافية لانها تدخل على الاسمية كقوله
تعالى واجل مسمى عنده كما تدخل على المضارعية فى نحو لنبين لكم ونقر فى الارحام
وان

٢١

وان قصرها بعضهم على الثانى اه خ قوله فى كلامه استعارة الى هذا بالنظر لغير
ما مشى عليه ابن هشام لان الصلاة بمعنى الدعا تتعدى بعلى للمضرة وقد يجاب
ايضا بانه لا يلزم من كونه بمعنى شئ اخر ان يتعدى تعديته ويفيد ما يفيده
وايضا يمكن جريان الاستعارة المذكورة حتى على قول ابن هشام على اشتراط
ان المعلى والمستعلى عليه محسوسيان وفيه خلاف فتدبر قوله اى بغيره
عليه السلام قوله والتحقيق خلافه الخ قال السنوسى فى شرح الوسطى واليوسى
فى حواشى الكبرى من ان الاولى ان نقول محمد افضل الانبياء بتفضيل الله
تعالى ولا نعلل الافضلية بكامل مزايا قال الامير لكون احكام الله
لا تعلل على ان فيه شائبة مصادرة اذ قلنا ان مرجع التفضيل التكميل وايضا
اشتهر ان المزية لا تقتضى الافضلية والقول بان المنع اقتضاها التفضيل
الذاتى بدون حكم الله تعالى يرجع الخلاف لفظيا فليتأمل اه اى فيحمل
قول من قال ان المزية تقتضى التفضيل على الاقتضاء بحكم الله تعالى وقول
من قال لا تقتضى على الاقتضاء الذاتى فتدبر قوله وان غلب الخ قال البوصيرى
لك ذات العلوم من عالم الغيب ومنها لادم الاسماء
كانه شمس فضل هم كواكبها يظهرن انوارها للناس فى الظلم وقع فى البردة
قوله فاصله الخ اى فهو شاذ قياسا لا استعمالا لخروجه فى اللفظ عن صيغة
افعل ومثله شر وفيهما شذوذ اخر من حيث انهما لا فعل لهما وقد يجيأن
على الاصل كقراءة من الكذاب الاشر بفتح الشين وشد الراء وقول الشاعر بلال خير
الناس وابن الاخير قوله لان يجمع الخ وفى ابن يونس وجمعه اخيار قال
تعالى وانهم عندنا لمن المصطفين الاخيار فانظره قوله ماخوذة من البرا فيه اشارة
الى ان الاشتقاق من المصدر وفى ابن يونس من برء الخلق اى اوجده وفيه اشارة
الى الاشتقاق من الفعل وتجمع باعتبار انواعها على برايا كخطايا واصله برائى
بيا مكسورة هى يا الاولى فى بريئة فهمزة هى اصل يائها الثانيه فابدلت
الياء همزة لقول ابن مالك فى الخلاصة
والمد زيد ثالثا فى الواحد همزا يرى فى مثل كالقلائد

Copyright © King Saud University